جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة

Imitating those who differ from the jurisprudential doctrine in prayer: a comparative jurisprudential study

عبد الرَّحمن بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن آل ثاني

ماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

a.althani08@gmail.com

المُلخَّص

لما كانت الدراسات الفقهية لم تتعرض لمسألة الاقتداء بالمخالف في الفروع في الصَّلاة وتدرسها دراسة مقارنة، صدرت العديد من الدعاوى في الدراسات المعاصرة اتجاه متأخري أصحاب المذاهب الفقهية، ولما استشعر الباحث الحاجة إلى بيان صدق هذه الدعاوى من عدمها، عمدت إلى دراسة المسألة محل البحث. هذا ويهدف البحث إلى بيان مسألة الاقتداء بالمخالف، في الفروع، في الصَّلاة، وتَحليلها، من خلال المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك بعرض الأقوال في المسألة، وأدلَّة كلِّ قول، والمقارنة بينها، وتحليلها، وبحث منطلقات تلك الأقوال، وعلاقتها بالتعصُّب، وقد توصَّلتُ من خلال البحث إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على صِحَّة الاقتداء إذا كان الإمام يتحامى مواطنَ الاختلاف، والخلاف المشهور إنما فيما إذا رأى من الإمام مخالفةً لما يعتقده المقتدي، كما اتضح أن الأقوال الذاهبة إلى عدم صحة الاقتداء مع المخالفة ترتكز بشكلٍ كبير وأساسي على دليل مسألة اختلاف المجتهدين في القبلة، ويستبعد الباحث حضورَ التعصُّب المذهبي في المسألة، ومن الملاحظ كذلك التصدّي لمحاولات إقحام بعض مظاهر الصِّراع العقدي في المسألة كمسألة الاستثناء في الإيمان ونحوها، ولا يستبعد الباحث أن يكون بحثُ جزئيات هذه المسألة وأمثالها قد ساهمَ من خلال تقريرها إلى الوُصول إلى بعض المعاني التي لا يقبلها العلماء.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الاختلاف، الصلاة، المذاهب، التعصب.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This research aims to clarify the issue of following those who differ in the branches, in prayer, and analyze them, by presenting the statements on the issue and their evidence for each statement, comparing and analyzing them, and examining the baselines of those statements and their relationship to fanaticism. Through research, I have found that the majority of jurists are of the opinion that it is valid to follow the prayer if the imam avoids areas of disagreement. The well-known disagreement is if the person being led in prayer sees that his imam is contrary to what he believes. It also turns out that the statements regarding the invalidity of following the example, despite the contradiction, are based largely and primarily on the evidence of the issue of the scholars' disagreement regarding the direction of the qiblah. The researcher excludes the presence of sectarian fanaticism in the issue. It is also noted that attempts to involve some aspects of doctrinal conflict (a'qida) in the issue, such as the issue of saying: "If Allah wills" in declaring faith and the like, are confronted. The researcher does not rule out that examining the details of this issue and others like it has contributed, through its report, to arriving at some meanings that scholars do not accept.

Keywords: jurisprudence, disagreement, prayer, sects, fanatic

ISSN: 2462-2508

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبِعَهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لما فيه مَصالح العباد في دينهم ودنياهم، ونَهت وحذَّرت عن كلِّ ما فيه مفسدة، ومن جملة ذلك: دعوتها بلزوم الجماعة والتحذير من الفُرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾ [آل عمران: 103-105]، والآيات والأحاديث والآثار التي تعضدُ هذا المقصد الشرعي الجليل كثيرةٌ جداً، بل لو تأمَّل المسلمُ العبادات التي هو مكلّف بها والأخلاق الإسلامية التي دعَت إليها الشريعة لوجدَ أن مفهوم الجماعة حاضراً حضوراً رئيسيًا، بل لا يكاد ينفكُّ عن أيٍّ منها، وأن كمالها بالجماعة وبالتعاضد والتكافل، ومِن أبرز مظاهر ذلك في العبادات في الصَّلاة المكتوبة، فالأحاديث الحاثّة على الجماعة فيها كثيرة بل يصلُ بعضها إلى الوعيد من مفارقتها، فمن ذلك: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية ولا بَدو، لا تُقام فيهم الصَّلاة؛ إلا استحوذَ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية»[1]، وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «صَلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[2].

وانطلاقًا من هذا المقصد الإسلامي العظيم وما نلاحظه من ضعف المسلمين وتفرقهم، وما نقرؤه ونسمعه من أنَّ أحدَ أسباب هذا الضَّعف دور الفقهاء المسلمين -بالأخصّ بعد القرن الرابع الهجري- في تعزيز التفرقة وأسبابها كالتعصُّب والتحزّب ونحوه، وأن من جملة ما قرّروه منعهم صَلاة بعضهم خلفَ بعض لمجرَّد أنَّ المخالف اتخذ مذهبًا مخالفًا لمذهبهم الذي ارتضوه، ولأن هذا الحكم يأتي في كتب المعاصرين على هيئة مطلقة، دون ذكر الأقوال والأدلة وبحثها، بل ولا حتى إشارة إلى من حكم بذلك المنع المطلق، كانت الرغبة في بحث المسألة وبحث أقوال العلماء فيها وأدلتهم وتحرير محلِّ النزاع فيها، ومما أكدَّ تلك الرغبة عدم

(1) أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، وأحمد في المسند. سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص410، رقم (547)، سنن النسائي، كتاب المساجد، التشديد في ترك الجماعة، ج1، ص445، رقم (847)، مسند أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، ج36، ص42، رقم (21710).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ج1، ص131، رقم (645)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ج2، ص122، رقم (650).

ISSN: 2462-2508

وقوفي على بحثٍ منشور يبحث المسألة بحثًا مقارنًا.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك اهتمامًا قديمًا بهذا الموضوع، يبدأ تقريبًا منذ نهاية القرن الثامن الهجري[1]، فهناك العديد من الرسائل التي بحثت هذه المسألة والمسائل المتولّدة منها، وذلك لما عاينوه أو سَمعوا به من وقائع تخالف مقصد الجماعة، وأبرز تلك الرسائل التي وقفت عليها: رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف لابن أبي العزّ الحنفي (792ه)، ورسالتان في صلاة الجماعة لملاَّ علي القاري (1014ه)، ورسالة في الاقتداء بالشافعي وعدم جوازه لنوح بن مصطفى الأماسي (1070ه).

وهذه الرسائل القيّمة بحثت المسألة في إطار مذهب المؤلف، دون التعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى، وبيان أدلتهم وأقوالهم ومنطلقاتهم، وهذا ما أنوي القيام به في بحثي، اسأل الله التوفيق والسَّداد.

وقد جاءت الدراسة وفق خطة البحث الآتية:

أولًا: إشكالية البحث وأسئلته:

لما كانت الدراسات الفقهية لم تتعرض لمسألة الاقتداء بالمخالف في الفروع في الصَّلاة وتدرسها دراسة مقارنة، صدرت العديد من الدعاوى في الدراسات المعاصرة –بالأخصّ التي تبحث في تاريخ الفقه الإسلامي– اتجاه متأخري أصحاب المذاهب الفقهية، ولما كانت الحاجة كبيرة إلى بيان صدق هذه الدعاوى من عدمها، أردت أن افرد هذه المسألة الفقهية بالدراسة والبحث، وأن أستعرض آراء الفقهاء فيها، وأبحث في أدلّتهم وأُجلي منطلقاتهم.

ثانيًا: أسئلة البحث:

ما موقف الفقهاء من الاقتداء بالمخالف في الفروع في الصَّلاة؟

ما أبرز الأدلة التي احتجَّ بها الفقهاء في المسألة؟

ما منطلقات تلك الأقوال؟ وهل فيها ما لا يقوم على أساسٍ علميّ؟

ثالثًا: أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى ما يلي:

1. بيان موقف الفقهاء من مسألة الاقتداء بالمخالف في الصَّلاة.
2. جمع أدلة الفقهاء في المسألة، ودراستها.
3. بحث في مُنطلقات العلماء في المسألة.

رابعًا: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تتجلى أهمية البحث في أنَّ دراسة مثل هذه المسائل وتحريرها تحريرًا فقهيًّا موضوعيًّا، لا يُساعد على فهم المسألة وتصوّرها فحسب، بل يساعد في تقييم نتاجٍ فقهي وواقع لمرحلة سابقة، طالما احتاجت الأمة في واقعها المعاصر إلى هذه المراجعة والنظر الموضوعي في النتاج والواقع الفقهي الذي سبق المرحلة الفقهية

(1) هذا التحديد بحسب الرسائل التي وقفت عليها، ويذكر الشيخ عليش (1299هـ) في فتح العلي المالك أن أول ظهور لها في القرن السادس الهجري، ويحكي الحطاب الرُّعيني (954هـ) عن حادثة وقعت بالمسجد الحرام في حج سنة 792هـ. ينظر: الرّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412ه/1992م)، ج2، ص111، عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص132.

ISSN: 2462-2508

المعاصرة؛ للنهضة بحال الفقه بشكلٍ خاصٍّ والأمّة الإسلامية بشكلٍ عامّ.

خامسًا: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فبذل جهدَه في تتبُّع آراء الفقهاء في المسألة، والنظر في مادّتها، ومقارنتها فيما بينها، وتحليلها.

سابعًا: الدراسات السابقة والإضافات العلمية:

لم أقِف على بحث أو دراسة مُستقلة في خصوص موضوع الاقتداء بالمخالف في الفروع في الصَّلاة دراسة فقهية مقارنة، استوفت الموضوع ببيان الأقوال في المسألة مع أدلتها ومنطلقاتها، وإنما ما وقفت عليه لا يتعدى عرض موجزٍ للمسألة ببيان الأقوال في المسألة، ويرجع ذلك إلى طبيعة الأبحاث، وأبرز تلك الأبحاث التي وقفت عليها:

أقكوندوز، سعيد نوري، أثر اختلاف المذاهب في الاقتداء وإمامة الفاسق، شوال 1438/ يوليو 2017م، بحثٌ محكَّم، مجلة وحدة الأمّة، 21 صفحة. فهذه الدراسة رغم أنها استعرضت موضوعَ دراستي ضمنَ البحث، إلا أنَّ العرضَ مقتصر على عرض موجز للآراء في المسألة من جهة الإجمال، أما دراستي فقد افترقت عنها من جهة البحث التفصيلي في الآراء بعرض الاتجاهات والحالات والصُّور، إضافة إلى الأدلة وما أثير حولها من مناقشات وردود، مع بيان المنطلقات لهذه الأقوال.

ثامنًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطّته كما يلي:

المقدمة

المطلب الأول: موقف الفقهاء من مسألة الاقتداء بالمخالف في الصَّلاة

الفرع: الأول: تحرير محلِّ النزاع

الفرع الثاني: بيان الأقوال في المسألة

المطلب الثاني: الأدلة والمنطلقات في المسألة وبحث العلاقة بالتعصُّب

الفرع الأول: الأدلة في المسألة

الفرع الثاني: منطلقات الأقوال في المسألة وعلاقتها بالتعصُّب

المطلب الأول: موقف الفقهاء من مسألة الاقتداء بالمُخالف في الصلاة

الفرع الأول: تحرير محلِّ النزاع:

قبل الحديث عن محل النزاع وتحريره، أودُّ أن أعرض صورة المسألة، وهي من مسائل كتاب الصَّلاة، وبشكل أدقّ أبواب الإمامة، وكذا نجد ذكرها في باب صلاة الوتر عند الحنفية، أما ذكرها في أبواب الإمامة وصلاة الجماعة فظاهر، وأما باب صلاة الوتر فذكرها لما وقع من خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في قنوت الفجر، هذه أشهر المواطن التي تُذكر فيها المسألة وإن كانت ذُكرت في غيرها لمناسبة الخلاف بين الشافعية والحنفية[1].

(1) ينظر على سبيل المثال: الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428ه/2007م)، ج1، ص280، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج1، ص202.

ISSN: 2462-2508

وصورتها كالآتي: لو أنَّ رجلاً أراد الصَّلاة فتقدّم للإمامة رجلٌ على غير مذهبه في الفروع، مخالفًا له في بعض أركان الصَّلاة وشروطها، فهل له أن يقتديَ به؟

وبعد بيان صورة المسألة فإنَّ للمسألة محلَّين للنِّزاع، أحدهما نزاع مشهور، والآخر نازع به البعض لكنه خلاف جمهور أهل العلم، بل عدّه ابن تيمية خلافًا شاذًا[1].

أما النزاع الأول: اتفق جمهور الفقهاء على صحّة الاقتداء في حال الاحتياط، بأن يراعي الإمام مذهب المقتدي به، ومن ثمَّ اختلفوا في مواطن، وهي كالآتي:

أولاً: في كراهة الاقتداء فيما إذا كان الإمام المخالف يتحامى مواضع الخلاف.

ثانيًا: ماذا لو لم يعلم أنَّ إمامه أتى بما يخالف ما يعتقده المقتدي به، إلا أنه لا يعلم أنه يتحامى مواضع الخلاف؟ فجرى الخلاف بين قائل بصحَّة الاقتداء، وقائل بصحَّته مع الكراهة، وقائل بعدم صحَّته.

ثالثًا: أما في حالة أنه علم منه الإتيان بما يُخالف ما يعتقده المأموم فهاهنا محلّ النزاع المشهور، وهل العبرة بمذهب الإمام أم بمذهب المأموم أم بهما معًا؟

والنزاع الآخر: فهو قول مَن خالف الجمهور في عدم صحَّة الاقتداء بالإمام المخالِف مطلقًا، وإن كان يتحامى مواضع الخلاف.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

في البيان السابق لصورة المسألة ومحلّ النزاع فيها اتَّضح أنَّ الخلاف في المسألة يعودُ في حقيقته إلى اتجاهات ثلاثة، نذكرها ثمَّ نستعرض الصُّور المختلفة في المسألة وأقوال الفقهاء في كلّ صورة.

أولًا: اتجهات أقوال الفقهاء في المسألة:

الاتجاه الأول: العبرة بمذهب المأموم، وعلى هذا الاتجاه أكثر الحنفية[2] والشافعية[3].

الاتجاه الثاني: العبرة بمذهب الإمام، وهو مذهب المالكية[4] والحنابلة[1].

---

(1) يقول ابن تيمية عن هذه المخالفة: "وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين"، ويقول: "وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يُعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد". ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (طبعة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، د.ت)، ج23، ص375-376، 379.

(2) المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص66-67، الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، ت1314هـ)، ج1، ص171، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389ه/1970م)، ج1، ص437.

(3) النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص288-289، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م)، ج1، ص479.

(4) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م)، ج2، ص29، الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، =

ISSN: 2462-2508

الاتجاه الثالث: العبرة بمذهب الإمام والمأموم، وهو اختيار أبي إسحق الإسفراييني[2] وتقي الدين السُّبكي[3]، وبعض الحنفية[4]، وأصحاب هذا الاتجاه بعد تقريرهم على أنَّ الإمام لا بدَّ وأن يمتثل في صلاته الشروط والواجبات بما لا يخالف مذهبه أو مذهب المقتدي به حتى تصحّ الصَّلاة خلفه، اختلفوا هل مجرّد أدائه لها يصحُّ الاقتداء خلفَه أم لا بدَّ من اعتقاده بها، وسيأتي تفصيل ذلك.

وفيما يلي تفصيل الاتجاهات السابقة، وبيانها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ألَّا يعرفَ المأموم أنّ إمامه فعل ما يبطل الصَّلاة.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يصحُّ مطلقًا الاقتداء بالمخالف؛ لأن العبرة باعتقاد الإمام والمأموم، وهو قول أبي إسحق الإسفراييني[5].

القول الثاني: يصحُّ الاقتداء بإمام مخالف إذا كان لا يُعلم منه الإتيان بما يُفسد الصَّلاة عند المقتدي بيقين، وهو قول الحنفية[6]، وعليه أكثر الشافعية[7]، ورجح الشافعية الصحَّة مع الشك[8]، وقيل: لا يصح[9].

وذهب بعض الشافعية إلى الصحَّة مع الكراهة، وإن أتى بالشروط والأركان على مذهب المقتدي به[10].

=

(ط2، 1317هـ)، ج2، ص31-32، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص333، ينظر: المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج1، ص496، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج2، ص100-101.

(1) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417ه/1997م)، ج3، ص23-24، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، 1403ه/1983م)، ج1، ص478.

(2) الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص281، النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص289.

(3) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه/1992م)، ج10، ص228.

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص171، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص437.

(5) الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص281، النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص289.

(6) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386ه/1966م)، ج1، ص563.

(7) وهو قول أبي إسحق المروزي، وأبي حامد إسفراييني، وصححه النووي والشربيني وغيرهم. الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: نهاد صالح طرسون، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437ه/2016م)، ج4، ص80، 82، النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص288-289، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص478-479.

(8) النووي، المجموع، ج4، ص289، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص478.

(9) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج3، 82، النووي، المجموع، ج4، ص289.

(10) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط،

=

ISSN: 2462-2508

وقد جوَّز ابن السُّبكي أن مقصود أبي إسحق الإسفراييني هو الصِّحَّة في حال "لم يعلم أنه ترك واجبًا إما في اعتقاد الإمام أو اعتقاد المأموم"، والقول بالصحَّة إذا لم يعلم مخالفة الإمام لاعتقاده أو اعتقاد المأموم هو اختيار تقي الدين السُّبكي[1]، وبعض الحنفية[2].

وهذا التوجيه لقول أبي إسحق الإسفراييني يبطله ما ذكره الجويني في نهاية المطلب حيث نسبَ له بشكلٍ صريح أنَّ المعتبر اعتقاده لا القيام به دون اعتقاد، يقول الجويني: "أما الأستاذ أبو إسحاق فلم يجوِّز الاقتداء بالحنفي، وإن نوى رفع الحَدث، وصار إلى أنه لا يرى النية واجبة، فلا نعتدّها، وإن جاء بها"[3]. وتابعه في بيان قول الإسفراييني على هذا الوجه الرافعي[4]، والنووي[5].

وعليه فإن القائلين بصحَّة الاقتداء إذا لم يعلم منه الإتيان بما يُفسد الصَّلاة عند المقتدي فلا يضرُّ والحال كذلك عدم اعتقاده الوجوب[6].

ومع القول بالتصحيح فقد اختلف الحنفية في كراهة ذلك، وبيانه في الصور الآتية:

الصُّورة الأولى: إذا لم يعلم المأموم أنَّ إمامه المخالف له في المذهب فعل ما يبطل الصَّلاة، فجمهور الحنفية –بحسب ما وقفت عليه– على القول بالكراهة[7].

الصورة الثانية: إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف، ويأتي بالواجبات كما يعتقده المأموم، تصحّ من غير كراهة[8]، وقيل: مع الكراهة[9].

الحالة الثانية: أن يتيقّن المأموم أنَّ الإمام فعل ما لا يسوغ.

وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: اشتراط أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، وعليه فإن رأى الإمام يفعل ما يبطل الصَّلاة في اعتقاد المأموم فلا يصحّ الاقتداء به. وهو قول الحنفية[10] والأصحّ عند

=

1357هـ/1983م)، ج2، ص254، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ/1984م)، ج2، ص142.

(1) السبكي، طبقات الشافعية، ج10، ص228.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص171، البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389هـ/1970م)، ج1، ص438، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص437.

(3) الجويني، نهاية المطلب، ج1، 280.

(4) الرافعي، الشرح الكبير، ج3، ص82.

(5) النووي، المجموع، ج4، ص289.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص479.

(7) البابرتي، العناية، ج1، ص438، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص437، ابن عابدين، الحاشية، ج1، ص563، البرهانبوري: نظام الدين البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310ه)، ج1، ص84.

(8) البابرتي، العناية، ج1، ص437، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص436، الفتاوى الهندية، ج1، ص84.

(9) وهو قول لابن ملك. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه/2002م)، ص77، ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص377.

(10) المرغيناني، الهداية، ج1، ص66-67، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص551، 563.

ISSN: 2462-2508

الشافعية[1].

القول الثاني: تصحُّ صلاة المأموم؛ باعتبار أنَّ العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3]، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي[4]، وقال به بعض الحنفية[5].

وقالوا: "لأن ما كان شرطاً في صِحة الصَّلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطاً في صِحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم"[6].

(1) النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص288-289، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص479.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص333، ينظر: المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج1، ص496.

(3) وهي أظهر الروايتين عن الإمام أحمد. ابن قدامة، المغني، ج3، ص23-24، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص478.

(4) وأشهر من قال بهذا القول من الشافعية القفال المروزي، وصححها آخرون بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبة؛ درءًا للفتنة، وحسن الرافعي القول بالصحة بشرط أن يكون الإمام الخليفة أو نائبة. القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى الأزهري، (الرياض، القاهرة: دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 1432ه/2011م)، ص83-85، الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص82، ينظر: النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص288-289، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379ه)، ج2، ص187، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص479.

(5) أورد هذا القول ابن عابدين عن جماعة من الحنفية، وصحح القول الأول. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص563.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص333، ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص29، =

المطلب الثاني: الأدلة والمنطلقات في المسألة وبحث العلاقة بالتعصب

الفرع الأول: الأدلة في المسألة:

أدلة القائلين بعدم الصِّحة حتى في حال الاحتياط:

الدليل: إنه فعل لا يُصاحبه اعتقاد، فلا اعتداد بهذا الفعل، فلا يصحُّ منه لأنه كالمعدوم[7].

أما الجواب عن هذا الدليل فهو في جملة أدلة القائلين بأنَّ العبرة بمذهب الإمام، ولم أقِف على جواب مباشر لهذا الدليل إلا ما ذكره ابن الهمام من أن الصَّلاة في حال لم يأت الإمام بما يبطل الصَّلاة في اعتقاد المأموم فإنها بتلك الهيئة جائزة في اعتقاد المأموم، "والمعتبر في حقِّه رأي نفسه لا غيره"[8].

أدلة القائلين إنَّ العبرة بمذهب المأموم:

الدليل: قياس المسألة على مسألة الخلاف في جِهة القبلة[9].

ووُجِّه: أنَّ الحنفية والشافعية يقرّرون اتفاقًا على أنه لو اختلف مجتهدان في اتجاه القبلة فإنَّ على كلِّ واحد منهما أن يعمل باجتهاده، ولا يقلّد أحدهما الآخر؛ وذلك لاعتقاد كلِّ واحد منهما خطأ الآخر[10]. ولما كانت العلة من عدم صحة الاقتداء

=

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص32.

(7) الجويني، نهاية المطلب، ج1، ص280، النووي، المجموع، ج4، ص289، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص437.

(8) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص437.

(9) الرافعي، الشرح الكبير، ج3، ص82.

(10) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص130، المرغيناني، الهداية، ج1، 47، الرافعي الشرح =

ISSN: 2462-2508

مع المخالفة في الاجتهاد في القبلة اعتقاد كلٍّ منهما خطأ صاحبه شابهَ ذلك اختلاف المجتهدين في غير القبلة من أركان الصَّلاة وشروطها؛ إذ إنَّ المقتدي يعتقد أنَّ مخالفة هذه الهيئة في الصَّلاة مُبطلة لها.

ومسألة عدم صِحَّة الاقتداء للمجتهدين مع المخالفة في القبلة من المسائل المتفق عليها في المذاهب الأربعة[1]، إلا أنَّ الاختلاف وقع في قياس غير القبلة والأواني فيهما، فالقائلون بأنَّ العبرة بمذهب الإمام أجابوا على هذا القياس من أوجه، سيأتي ذكر جملة منها في أدلة صحة الاقتداء بالمخالف، ونذكر هنا أبرز ما قيل في الجواب على هذا الدليل:

أولًا: إنَّ من مقاصد الشارع الجَماعة في الصَّلاة، فإنْ منعنا من الاقتداء في غير القِبلة لقلَّت الجماعات ولأخل بهذا المقصد، بخلاف المنع من الاقداء في اختلافهم في القبلة؛ لنُدرة وقوع مثل هذه المسألة[2].

ثانيًا: انطلاقًا من أنَّ حكم الحاكم ينقض إذا خالف إجماعًا أو نصًّا أو قياسًا جليًّا، فإنَّ المنع في مسألة القبلة مستند إلى أنه مُخالف لأمر مقطوع به، بخلاف غير القبلة من مسائل الاجتهاد السائغ فإنها مخالفة "لظاهر من نصٍّ أو منطوق به أو مفهوم لفظ وذلك ليس مجمعًا على اعتباره ولا وصل إلى حدِّ القطع"[3].

أما عن وجه الكراهة الذي قال به بعض الحنفية والشافعية، فهو أنَّ الإمام المخالف وإن أتى بالأركان والشروط بالصُّورة التي يعتقدها المقتدي به فإنه يقصد بها النفلية ولا يُؤديها على اعتقاد الأركان أو الشروط، وهذه الصُّورة مُبطلة لصلاة الإمام في

= الكبير، ج3، ص81-82، النووي، المجموع، ج3، ص214، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص273، ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج1، ص388.

(1) وعند موفق الدين ابن قدامة أن "قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر. فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته، كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال شدة الخوف، وقد نص أحمد على صحة الصَّلاة خلف المصلى في جلود الثعالب، إذا كان يتأول.."، وصححه شمس الدين ابن أبي عمر في الشرح الكبير. ابن قدامة، المغني، ج2، ص109، ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ/1995م)، ج3، ص347، ينظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص495-496، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995/1415م)، ج3، ص346، الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة،د.ط، د.ت)، ج1، ص105، ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص195، =

= الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص226.

(2) ذكره القرافي عن العز ابن عبد السلام ولم أقف عليه. القرافي، الفروق، ج2، ص100.

(3) القرافي، الفروق، ج2، ص100-101، ينظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص496-497، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، (الرياض، بيروت: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ط3، 1440هـ/2019م)، ج2، ص584-585.

ISSN: 2462-2508

اعتقاد المقتدي[1].

يقول ابن حجر الهيتمي: "إنَّ كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعةُ يقتضي الكراهة من تلك الحيثية"[2].

أدلة القائلين إن العبرة بمذهب الإمام:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الداعية إلى الاجتماع والمحذّرة من الافتراق[3].

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» [4].

ووُجّه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن خطأ الإمام لا يتعدَّى إلى المأموم؛ لأنَّ المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له[5].

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجر»[6].

وقيل لابن عُمر في ذلك، فقال: "إذا قالوا حيَّ على الصَّلاة أجبناهم، وإذا قالوا حيَّ على سفك الدماء تركناهم"[7].

وقال عثمان رضي الله عنه عن إمام فتنة يصلّي بالناس: "الصَّلاة أحسَن ما يعمل الناس، فإذا أحسنَ الناس فأحسِن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنِب إساءَتهم"[8].

وعن مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمعَ معهم[9].

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص254، الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص142، ينظر: القاري: الملا نور الدين علي بن سلطان الهروي، رسالتان في صلاة الجماعة، تحقيق: عبد الجواد حمام، (بيروت: دار المقتبس، ط1، 1435هـ/2014م)، ص215-216.

(2) وبنحو ذلك تفضيلهم الصَّلاة خلف الجماعة القليلة الموافقة، جاء في شرح الحضرمية للهيتمي: "..فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها؛ لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا". الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص254، ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه/2000م)، ص146، ينظر: الحضرمي: سعيد بن محمد با علي الدوعني، شرح المقدمة الحضرمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م)، ص327.

(3) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2007م)، ج3، ص208، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص365-366، ج23، ص352-354، 375، 377، 379، 380، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص182-187.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتمّ الإمام =

= وأتمَّ مَن خلفه، ج1، ص140-141، رقم (694).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص377.

(6) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ج7، ص324-325، رقم (6913). قال الألباني: ضعيف. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص509، حديث رقم (3478).

(7) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج7، ص1301، رقم (2304)، ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص208.

(8) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ج1، ص141، رقم (695).

(9) رواه مالك من رواية يحيى، كتاب السهو، باب الجمع بين =

ISSN: 2462-2508

واستمرَّ الحال على ذلك في عصر التابعين وتابعي التابعين والأئمّة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ولم ينقل عن أحد منهم أنه منع الاقتداء بالمخالف، ومن شواهد ذلك:

أن أبا يوسف صلَّى خلف الرَّشيد وقد احتجم الرشيد، وكان مالك أفتاه بأن لا يتوضأ، ومذهب أبي حنيفة أنَّ خروج النجاسة من غير السَّبيلين ينقض الوضوء[1].

وأن أحمد بن حنبل سئل عن الصَّلاة خلفَ المصلِّي في جلود الثعالب، وكان لا يرى طهارتها، فقال بصحة الصَّلاة خلفه إذا كان يتأول[2].

الدليل الثاني: حال الصَّحابة والتابعين إذ لم يُعهد من أحدهم امتناع من الصَّلاة خلفَ كلِّ إمامٍ صلّى بهم[3]، هذا وقد كانوا رضي الله عنهم "منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم مَن يجهر بها، ومنهم مَن لا يجهر بها..." [4]، ونظرًا لتلك الحال عدّ جماعة من العلماء ذلك إجماعًا[5].

وقد ورد إلى ابن حزم سؤالٌ عن رجل يُصلي خلف إمام لا يدري ما مذهبه، وتعرض السائل لبعض الاختيارات الفقهية للإمام حالَ صلاته المخالفة لمذهب السائل، فما كان من أبي محمَّد إلا أن قدم بجواب مختصَر بيَّن فيه الحُكم مع دليله، ثم أطال فيه بعرض كل اختيار فقهي ممَّا ذكره السائل، مع بيان أنَّ لِمُخالف مذهب السائل سلَفًا في ذلك كما أنَّ للسائل سلفًا فيما يذهب إليه[6].

ومن عجيب صُنع ابن حزم أنه كان يختم ذلك

= الصلاتين في الحضر والسفر، ج2، ص199، رقم (481). قال الألباني: صحيح.

الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه/1985م)، ج3، ص41، حديث رقم (583).

(1) ابن أبي العزّ: علي بن علي بن محمد الحنفي، رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، تحقيق: مسعود عالم بن محمد، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م)، ص26-27، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص365، ابن أبي العزّ: علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1418ه/1997)، ص534-535، الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص270.

(2) الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد السريع، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1434ه/2013م)، ص526، ابن قدامة، المغني، ج2، ص109، ينظر: الكرماني، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، ص527، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص365-366، الرباط: خالد، عيد: سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد – =

= أصول الفقه، (مصر: دار الفلاح، ط1، 1430هـ/2009م)، ج6، ص354.

(3) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص207-208، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص374، ابن قدامة، المغني، ج3، ص23، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص181.

(4) ابن تيمية، ج23، ص347-345، ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص208-212، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص182.

(5) المازري، شرح التلقين، ج1، ص496، ابن قدامة، ج3، ص23، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص374، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م)، ج2، ص445.

(6) ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص207-212.

ISSN: 2462-2508

العرض، بعد بيان مستند القول المخالف، بعبارات فيها استنكار وتعجَّب، إذ يتعجَّب من السائل، وتساءل عن موقفه لو كان الإمام أحدَ هؤلاء السَّلف من الصحابة أو التابعين[1].

ويمثل هذا التعجُّب أبداه الإمام أحمد لسائل سأله ما إذا كان الإمام لا يتوضَّأ إذا احتجم، أُصلِّي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلِّي خلف سعيد بن المسيّب ومالك بن أنس[2].

الدليل الثالث: أن القول بعدم صحة الاقتداء يترتب عليه مفسدة الفُرقة والاختلاف، ولا تتحقّق به مصلحة الجماعة والائتلاف[3].

يذكر ابن حزم أنَّ هذا فيه شبه بصنيع الخوارج إذ "البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهي التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم في ذلك"[4].

الدليل الرابع: أنَّ كل مجتهدٍ مصيب، أو كالمصيب في حطِّ المأثم عنه وحصول الثواب.

ووُجِّه: المخالف في الفروع إما أن يكون مصيبًا أو مخطئاً، فإن كان مصيبًا في اجتهاده فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثمَ عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه، وإذا كان الأمر كذلك فلا إنكار في مسائل الاجتهاد[5].

الفرع الثاني: بيان الأدلة التأسيسية واتجاه الفقهاء في بحث المسألة:

للوقوف على علاقة هذه المسألة، وبحثها، والقول بعدم صحة الاقتداء أو كراهته مع مراعاة مواطن الخلاف، بالتعصُّب لا بدَّ من النظر في كلام الفقهاء، وفي تحريرهم للمسألة، وتلمُّس منطلقاتهم العلمية وغير العلمية -إن وجدت- وكذلك النظر في مآل تلك الأقوال وتأثيرها على الواقع.

والمتأمل في العرض السَّابق للمسألة يُلاحظ أنَّ من أهم الأدلة الدافعة لهذا الاختيار هي مسألة اختلاف المجتهدين في القبلة، وأنَّ المذاهب الأربعة على اتفاق بينها في عدم اقتداء أحدِهما بالآخر لاعتقاد خطأ المخالف، فهذه أحدُ أهم المنطلقات الدافعة إلى القول بعدم الصِّحة مطلقًا أو عدمها مع المخالفة.

ومما له اتصال بالمنطلق السابق ما ذكره الجويني والعزّ بن عبد السلام وهو أن من منطلقات الاختلاف في هذه المسألة الاختلاف في مسألة تَصويب المجتهدين[6].

---

(1) ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص208-212.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص24، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص365-366.

(3) القرافي، الفروق، ج2، ص100، ابن أبي العز، حكم الاقتداء بالمخالف، ص26-27، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص187.

(4) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج3، ص207.

(5) شرح التلقين، ج1، ص496، ابن قدامة، المغني، ج3، ص23-24، ابن أبي العز، حكم الاقتداء بالمخالف، ص32، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص188، ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص101، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص377، 379-380، الكرمي: مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1428هـ/2007م)، ج1، ص221، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م)، ج1، ص565.

(6) الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص282، ابن عبد السلام: عز =

ISSN: 2462-2508

هذه هي المنطلقات التأسيسة لهذه المسألة، بالإضافة إلى الفروع الفقهية المحكية عن رجال المذهب الأوائل. في المدوَّنات الفقهية اللاحقة بالأخصّ المتأخّرة منها نَجد ذكرًا لجزئيات مختلفة يظهَر أنها كانت نتيجة لصراعات عقدية، ومع ذلك لا نجدُ تبنّي لتلك الآراء وإنما تُحكى عن بعض العلماء، ونلاحظ أنها تكون مَحل نقدٍ من قِبل علماء تلك المذاهب، فمِن ذلك: حُكمهم بكفر مَن قال: أنا مؤمن إن شاء الله ونحوه، ومما جاء في ذلك ما ينقل عن صاحب الفتاوى الخانية لصاحبها فخر الدين قاضي خان (592ه): "إذا قال الشافعي المذهب: إلهي ما عرفناك حقَّ معرفتك، أو يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، أو يقول: العمل من الإيمان، أو يقول: الإيمان يزيد وينقص، فلا تجزئ الصَّلاة خلفه"[1]، ومَن يحكى عنه أنه قال بالكُفر على الإطلاق دون تقيد بشكّ في مسألة الاستثناء بالإيمان: الرستغفني، وأبو حفص السفكردري، وأبو بكر محمد بن الفضل (381هـ)، والأتقاني (758هـ)[2].

يقول ابن الهمام (861هـ): "ولا مسلم يشك في إيمانه، وقول: إن شاء الله يقولونها للتبرك لا للشرط أو له باعتبار إيمان الموافاة"[3].

ونلحظ أنَّ جُلَّ المدوّنات الفقهية للمذهب الحنفي تستخدم عبارةً مُجمعًا على حُكمها، خروجًا من الخلاف الناتج عن بحث المراد بالاستثناء في الإيمان، فيقولون: "ولا يكون شاكًّا في إيمانه"[4]، ومن الملاحظ كذلك تنبّه بعض العلماء لما قد تحمله هذه العبارة من دلالة، فأتبعها بتوضيح يستبعد به كون المقصود من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله الشكّ[5].

وبعد البيان السابق نستطيع نفي التعصُّب كونه محركًا ظاهرًا ودافعًا نحو القول بمنع الاقتداء أو

=

الدين عبد العزيز السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد الطباع، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1437هـ/2016م)، ج1، ص360.

(1) نقلاً عن الملا علي القاري. القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص196-197.

(2) ملحظ في بيان وجه من حكم بالكفر على من قال بالاستثناء: أنهم جعلوا من لازم القول بالاستثناء في الإيمان الشك بناء على أصل عندهم.

ينظر: ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، =

=

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه/2004م)، ج3، ص171 ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص496-497، البزازي: محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية، تحقيق: محمود مطرجي، (لبنان: دار الفكر، ط1، 1441/2019م)، ج10، ص4547، ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص231، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص49

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص436، ينظر: ابن أبي العز، حكم الاقتداء بالمخالف، ص20-21، ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص231، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص49، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص197، الفرهاري: أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن أحمد بن الحامد، النبراس شرحُ شرحِ العقائد النسفية، تحقيق: أوقان يلماز، (اسطنبول: مكتبة ياسين، ط1، 1433ه/2012م)، ص568.

(4) على سبيل المثال: البابرتي، العناية، ج1، ص438.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص436، القاري، رسالتان في صلاة الجماعة، ص196-197.

ISSN: 2462-2508

كراهته مع الصِّحة، إذ بالعرض السابق للأقوال والأدلة تبيّن أن المسألة منطلقاتها وبحثها كان ضِمن البحث العلمي ووفق الأصول العلمية، وممّا يعضد ذلك أن الاقتداء بالموافق في اعتقاد الأركان والشروط إذا خالف ركنًا أو شرطًا فهذا لا يصحُّ الاقتداء به من باب أولى.

هذا ولا أستبعد أن يكون بحث جزئيات هذه المسألة وأمثالها قد ساهم من خلال تقريرها إلى الوصول إلى بعض المعاني التي لا يقبلها العلماء[1]، ومع ذلك فيندر أن يكون التعصُّب ونحوه ظاهراً على هذه التقريرات، ولذا أجدُ أن معالجة مثل تلك المعاني والتقريرات -إن وجدت- يكون في سياق البحث العلمي لا بالإطلاقات التي يستعملها المعاصرون، ويكون ذلك بالرجوع إلى تلك المنطلقات التأسيسية وبحثها، وحصر نتائجها ومآلتها، وبالتالي يتضح ما هو في إطار النتائج العلمية لتلك المسألة، وما خرج عن ذلك الإطار بتوجيهات ودوافع خفية مخالفة لمقاصد الشريعة وأدلتها، وتقريرات سلف الأمّة.

أمرٌ آخر أودُّ الإشارة إليه، وهو أنَّ اعتبار مصلحة الجماعة وتحقيقها والخشية من المفسَدة المترتبة على مفارقتها، كانت حاضرة حضوراً كبيراً في ذهن القائلين بأنَّ العبرة بمذهب المأموم، بل حتى القائلين بكراهة الاقتداء مع الاحتياط، وأستطيع القول إن هذا الدليل شكل تحدّياً حقيقياً في مقابل قولهم[2].

(1) مثل: ما آل إليه البحث من بحث مسألة: إذا تعددت الجماعات في المسجد، وهل الانفراد أفضل لو لم يدرك إمام مذهبه...الخ

(2) ينظر على سبيل المثال: الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص82، =

الخاتمة

وبعدُ فهذا بيان لأهمِّ ما توصّل إليه البحث من نتائج وتوصيات، أذكرها في النقاط الآتية:

1. اتَّضح أن للمسألة محلين للنزاع، أحدهما نزاع مشهور، والآخر نازع به البعض لكنه خلاف جمهور أهل العلم.

2. جمهور الفقهاء على صحّة الاقتداء إذا كان الإمام يتحامى مواطن الاختلاف.

3. تعود الأقوال الفقهية في المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه يذهب إلى أنَّ العبرة بمذهب الإمام، واتجاه يذهب إلى أنَّ العبرة بمذهب المأموم، واتجاه يرى بأن العبرة بمذهب الإمام والمأموم.

4. تبين أن القائلون بصحة الاقتداء إذا لم يعلم من الإمام الإتيان بما يفسد الصَّلاة عند المقتدي فلا يضر والحال كذلك عدم اعتقاده الوجوب، خلافًا لأبي إسحق الإسفراييني.

5. أن هناك اختلافاً بين الحنفية، وحاضر كذلك عند الشافعية بدرجة أقل، في كراهة الاقتداء بالمخالفة وإن لم يعلم منه ما يفسد الصَّلاة في مذهب المقتدي.

6. اتضح أن الأقوال الذاهبة إلى عدم صحة الاقتداء مع المخالفة ترتكز بشكل كبير وأساسي على دليل

=

النووي، المجموع، ج1، ص202، ج4، ص288-289، ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص187، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص254، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص479، الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص142. الحضرمي، شرح المقدمة الحضرمية، ص335.

ISSN: 2462-2508

مسألة اختلاف المجتهدين في القبلة.

7. يستبعد الباحث حضورَ التعصب المذهبي في المسألة، ومن الملاحظ كذلك التصدي لمحاولات إقحام بعض مظاهر الصّراع العقدي في المسألة كمسألة الاستثناء في الإيمان ونحوها.

8. لا يستبعد الباحث أن يكون بحثُ جزئيات هذه المسألة وأمثالها قد ساهَم من خلال تقريرها إلى الوصول إلى بعض المعاني التي لا يقبلها العلماء.

التوصيات:

1. تتبّع المسائل التي تولّدت من المسألة محلّ البحث، والنظر فيها، وتحليلها.

2. جمع الوقائع التاريخيّة النّاتجة عن المسألة محلّ البحث، وتحليلها، والوقوف على آراء العلماء ومواقفهم بخصوصها، وتحليلها.

المراجع

1. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405ه/1985م)

2. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص509، حديث رقم (3478).

3. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389هـ/1970م)

4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه)

5. البرهانبوري: نظام الدين البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1310ه)

6. البزازي: محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية، تحقيق: محمود مطرجي، (لبنان: دار الفكر، ط1، 1441/2019م)

7. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح

ISSN: 2462-2508

منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م)

8. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، 1403ه/1983م)

9. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مرجز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م)

10. ابن تيمية: أحمد بن عبالدالحليم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، (الرياض، بيروت: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ط3، 1440هـ/2019م)

11. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، (طبعة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، د.ت)

12. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428ه/2007م)

13. الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة،د.ط، د.ت)

14. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379ه)

15. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2007م)

16. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه/2002م)

17. الحضرمي: سعيد بن محمد با علي الدوعني، شرح المقدمة الحضرمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ/2004م)، ص327.

18. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)

19. الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (ط2، 1317هـ)

20. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كمال قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه/2009م)

21. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

22. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله

ISSN: 2462-2508

البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م)

23. الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: نهاد صالح طرسون، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437ه/2016م)

24. الرباط: خالد، عيد: سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1430هـ/2009م)

25. الرّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412ه/1992م)

26. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ/1984م)

27. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002م)

28. الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، ت1314هـ)

29. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه/1992م)

30. السندي: محمد حيات، رسالة غاية التحقيق ونهاية التدقيق، (اسطنبول: مكتبة الحقيقة، د.ط، 1434ه/2013م)

31. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه/1994م)

32. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)

33. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386ه/1966م)

34. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار النوادر، ط1، 1437هـ/2016م)

35. ابن أبي العزّ: علي بن علي بن محمد الحنفي، رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، تحقيق: مسعود عالم بن محمد، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م)

36. ابن أبي العزّ: علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1418ه/1997)

ISSN: 2462-2508

37. عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)

38. الفرهاري: أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن أحمد بن الحامد، النبراس شرحُ شرحِ العقائد النسفية، تحقيق: أوقان قدير يلماز، (اسطنبول: مكتبة ياسين، ط1، 1433ه/2012م)

39. القاري: الملا نور الدين علي بن سلطان الهروي، رسالتان في صلاة الجماعة، تحقيق: عبد الجواد حمام، (بيروت: دار المقتبس، ط1، 1435هـ/2014م)

40. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ/1995م)

41. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417ه/1997م)

42. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)

43. القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى الأزهري، (الرياض، القاهرة: دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 1432ه/2011م)

44. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن مصور الرازي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (السعودية: دار طيبة، ط8، 1423هـ/2003م)

45. الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل، مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1434ه/2013م)

46. الكرمي: مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1428هـ/2007م)

47. ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه/2004م)

48. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)

49. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)

50. الأماسي: نوح بن مصطفى الرومي القونوي، ستُّ رسائل في الصلاة، تحقيق: محمد جاسم الدُّكيله، (بيروت: دار المقتبس، ط1، 1442ه/2021م)

ISSN: 2462-2508

51. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ مالك برواية يحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)

52. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995/1415م)

53. المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)

54. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت حصاري - محمد عزت بوليوي - أبو نعمة الله محمد الأنقروي، وعناية: محمد زهير الناصر، (بيروت، جدة: دار طوق النجاة، دار المنهاج، ط1، 1433ه/2013م)

55. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م)

56. النابلسي: عبد الغني، خلاصة التَّحقيق في بيان حكم التقليد، (اسطنبول: مكتبة الحقيقة، د.ط، 1439ه/2017م)

57. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1999م)

58. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)

59. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)

60. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)

61. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389ه/1970م)

62. الهيتمي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه/2000م)

63. الهيتمي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ/1983م)